


| | | |
|---|---|---|
| ٥ — مقدار راسمال الشركة | : | ٥٠٠٠ دينار. |
| ٦ — مدة الشركة | : | غير محدودة. |
| ٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي | : | في الامور المالية الشريكان مجتمعين وفي الامور |
| شؤون الشركة والتوقيع عنها | : | الادارية والاخرى الشريكان منفردين. |
| ٨ — تاريخ ابتداء العمل | : | ١٩٩١/١٠/٩. |

• اعلن بان شركة التضامن شركة الصوالحي ودياب سجلت لدي تحت الرقم (٢٧٢٦٠) تاريخ ١٩٩١/١٠/٩ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة الصوالحي ودياب.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم | : | أ — محمد راغت محمود الصوالحي | اردني | عمان |
| | : | ب — محمد عبدالجليل مصطفى دياب | « | « |
| | : | جـ — خليل عبدالجليل مصطفى دياب | « | « |

| | | |
|---|---|---|
| ٣ — غايات الشركة | : | ادوات صحية مواد بناء عدد خرداوات استيراد وتصدير. |
| ٤ — مركز الشركة الرئيسي | : | عمان. |
| ٥ — مقدار راسمال الشركة | : | ٥٠٠٠ دينار. |
| ٦ — مدة الشركة | : | غير محدودة. |
| ٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | : | الشركاء مجتمعين او منفردين بكافة الامور. |
| ٨ — تاريخ ابتداء العمل | : | ١٩٩١/١٠/٩. |

• اعلن بان الشركة العالمية للغازات الصناعية والطبية السائلة قد تسجلت لدي كشركة ذات مسؤولية محدودة تحت رقم (٢٥٨١) تاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : الشركة العالمية للغازات الصناعية والطبية السائله.

| | | |
|---|---|---|
| ٢ — مركز الشركة الرئيسي | : | عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة. |
| ٣ — غايات الشركة | : | انتاج وتصنيع وتسويق والاتجار بغازات النيتروس او كسايد والاستيلين والاكسجين والنيتروجين وكل ما ورد في عقد التأسيس. |
| ٤ — راسمال الشركة | : | تسعمائة الف دينار مقسم الى تسعة الاف حصه قيمة الحصه ماية دينار. |

٥ — اسماء الشركاء ومقدار حصة كل منهم:—

| اسم الشريك | عدد الحصص |
|---|---|
| عبدالجواد عبدالقادر حسونه | ٨٠٠٠ |
| محمد عبدالقادر حسونه | ٢٥٠ |
| انور عبدالجواد حسونه | ٢٥٠ |
| اياد محمد حسونه | ٢٥٠ |
| سمير عبدالجواد حسونه | ٢٥٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦ — مسؤولية الشركاء | : | محدودة بمقدار حصة كل منهم. |
| ٧ — ادارة الشركة | : | هيئة مديرين مكونه من اربعة اعضاء. |
| ٨ — مدة الشركة | : | غير محدودة. |




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٨ شوال سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ٣٠ نيسان سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٢٣


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصــــــداره
واضافته الى قوانين الدولـــــــة : ــ

## قانـــــون رقــم ــ ٢٦ ــ لسنة ١٩٩٢
## قانـــــون اعمــال الصرافـــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون اعمال الصرافةلسنة ١٩٩٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـــاوردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ــ

| | |
|---|---|
| البنـــك المركـــــزي : | البنــك المركــزي الاردنـــــــي |
| المجلـــــــس : | مجلس ادارة البنــك المركـــزي |
| المحافـــــظ : | محافظ البنـــك المركـــزي |
| العملـــة الاجنبيـــة : | اي عملة او مطالبة او رصيد او ائتمان بعملـــة غير العملـــة الاردنيـــــة |
| المعـــــادن الثمينـــــة : | السبائك او النقود القانونية الذهبية او الفضية او شهادات تملك الذهب او الفضة وكذلـــك الذهب او الفضة باي حالة او صورة ما عـــدا المصنع من اي منهمـــــــا |
| اعمـــــال الصرافـــــة : | التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينـــــة |
| الصـــــــراف : | كل من رخص له بممارسة اعمال الصرافـــــة وفق احكـــام هـــذا القانـــــون |
| البنـــك المرخـــــص : | البنك الذي رخص له بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك المعمول بــــه . |
| الشركـــــة الماليـــــة : | الشركة المالية المرخصة والمسجلة بموجب قانون البنـــوك المعمول به . |

المادة ٣ ــ ا ــ لا يجوز لاي شخص أن يمارس أعمال الصرافة في المملكة الا بترخيص صادر عن المجلس وفقا لاحكام هذا القانـــــون .

ب ــ لا يجوز تسجيل اي شركة لممارسةأعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات الا بعد الحصول علـــــىموافقة خطية مبدئية مسبقة من المجلس علــــــــــى تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامهاالاساســــــــــــي .

جـ ــ بعد اتمام الاجراءات الخاصة بتسجيل الشركةوالسماح لها بممارسة اعمالها وفقا لاحكامقانون الشركات المعمول به يصدر المجلس الترخيص النهائي بممارسة اعمال الصرافة .

د ــ ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي رخص لها بممارسة اعمال الصرافة في المملكة وعناوينهـــــا .



المادة ٤ ــ ا ــ يمنح الترخيص لممارسة اعمــــــالالصرافة في المملكة للجهات التالية : ــ

١ ــ شركة التضامن .
٢ ــ شركة التوصية البسيطة .
٣ ــ شركة التوصية بالاسهم .

ب ــ على الرغم مما ورد في الفقرة ــاــ من هذه المادة للمجلس الموافقة لاي نوع من انواع الشركات الاخرى بممارسة اعمـــالالصرافة فيالمملكة وذلك وفقا لتعليمات خاصة يصدرها لهــــــذه الغايـــــة .

المادة ٥ ــ اذا لم يباشر الصراف ممارسة اعمال الصرافة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة النهائية بالترخيص فللمجلس الغاء الترخيص او امهال ذلك الصراف لمدة او لمدد اخرى لا تزيـــــد في مجموعها على ستة اشهر تبدأ من تاريـــخانتهاء المدة الاولى ويعتبر الترخيص ملغى حكمـــــا اذا لم يمارس اعمالالصرافةخلال مدة الامهال.

المادة ٦ ــ ا ــ مع مراعاة احكام هذا القانون يعمـــلبالترخيص لممارسة اعمال الصرافة الصادر بمقتضـــى هذا القانون لمدة سنة واحدة قابلـــةللتجديد تلقائيـــــــــــا .

ب ــ يستوفي البنك المركزي من الصرافرسم ترخيص مقطوعا يدفع لمرة واحدة عند الترخيص ورسما سنويا وتحدد هذه الرسومبتنسيب من المجلس ووفقا لنظام يصدر لهــــــــذه الغايـــــة .

المادة ٧ ــ ا ــ على الرغم مما ورد في اي تشريـــــــع اخر يجب انلايقل راس مال الصرافالمدفوعفياي وقت اذا مارس الصرافة داخل حدود امانةعمان الكبرى عما يلــــــــي : ــ

١ ــ ربع مليون دينار لشركــــــةالتضامـــــــــن .
٢ ــ نصف مليون دينار لشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالاسهم .
٣ ــ مليون دينار لاي نوع من الشركات الاخــــــــرى .

اما اذا مارسها خارج حـــدودامانة عمان الكبرى فلا يقل راس المال المدفوع عـــن ماية الف دينار مهما كان نوعالشركـــــــــــة .

ب ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــــبالمجلس ان يقرر الموافقة على تعديل الحد الادنـــى لراس المال المقرر للشركات المنصوص عليها في الفقرة ــاــ من هذه المادة وفي حالـــــة صدور القرار بزيادة الحد الادنـــــىلراس المال فتعطى تلك الشركات مدة لتوفيق اوضاعها لا تقل عن سنة واحدة ووفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية .

جـ ــ يعتبر الترخيص بممارسة المهنـــــةالمنوح لاي شخص ملغى حكما اذا لم يقم اتمـــــام دفعالحد الادنى لراسالمال المنصوصعليه في هذه المادة خلال المدة التي يحددها له المجلس وتسري احكام هذه الفقرة على ايحالة ينخفض فيها راس المال عن ذلك الحد في اي وقت من الاوقات ولاي سبب من الاسباب.

المادة ٨ ــ ا ــ ١ ــ على الصراف ان يقدم قبل مباشرةاعمال الصرافة وديعه نقدية يحدد البنك المركـــزي مقدارها علىان لاتقل عن ٣٠٪ من راس المال المدفوع او كفالة بنكية يقبلها المجلس بمبلغ مائةالف دينار ايهمااكثر ، على ان توضع الوديعة لامر المحافظ لـــدى البنـــك المركزي او لدى اي بنك مرخص او شركة مالية، وان تصدر الكفالة من اي بنـــك مرخص او شركة مالية اردنيةلامر المحافظ، وذلك ضمانا لتقيد الصراف باحكـــــام هذا القانون والانظمـــــــــةوالتعليمات الصادرة بمقتضـــــاه .

٢ ــ على الرغم مما ورد في الفقرة ــاــ بند ١ من هذه المادة : يكون مقدار الوديعة او الكفالةالتي يقدمها الصراف خارج حدود امانة عمان الكبـــرى ٣٠٪ من راس المال المدفوع .

ب — للمحافظ ان يستعيض عن الوديعة النقدية او عن اي جزء منها بسندات صادرة عن حكومة المملكة أو عن المؤسسات الرسمية العامة او البلديات او اسناد القرض المكفولة من الحكومة ، على ان توضع اشارة الرهن على هذه السندات او الاسناد لامر المحافظ .

المادة ٩ — على الصراف الذي يرغب في انهاء عمله او التوقف عنه ابلاغ البنك المركزي قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من التوقف للتحقق من الالتزامات المترتبة عليه والوفاء بها .

المادة ١٠ — لا يجوز للصراف ان ينقل مركزه الرئيسي من موقعه الى موقع اخر او ان يفتح فرعا او ينقل ايا من فروعه الى موقع اخر الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي وفقا للشروط التي يقررها بما في ذلك مقدار الوديعة او الكفالة المنصوص عليها في الفقرة ـأـ من المادة ٨ ـ .

المادة ١١ — يحق للصراف القيام باي من المعاملات التالية بموافقة المجلس ووفق التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية : ـ

ا — شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية وبيعها .
ب — شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الاجنبية وبيعها .
جـ — شراء المعادن الثمينة وبيعها .
د — الاحتفاظ بحسابات بالعملات الاجنبية لدى بنك مرخص او شركة مالية داخل المملكة .
هـ — الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاجنبية لدى بنوك خارجية يعتمدها البنك المركزي .
و — اصدار الحوالات الخارجية لتمويل عمليات المدفوعات غير المنظورة .
ز — تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة الى الخارج واعادة قيمتها بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل .

المادة ١٢ — يلتزم الصراف في بيع العملات الاجنبية وشرائها بالاسعار التي يحددها البنك المركزي للصرافين .

المادة ١٣ — لا يجوز للصراف القيام باي من الاعمال التالية :

ا — فتح الحسابات الجارية للعملاء اوقبول ودائع باي شكل من الاشكال او قبول الامانات النقدية أو المعادن الثمينة .
ب — تقديم القروض او اي نوع من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
جـ — اصدار الكفالات بالعملة المحلية او الاجنبية داخل المملكة وخارجها .
د — خصم الاوراق التجارية .
هـ — المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اذاعة وقائع مختلقه او ملفقه او مزاعم كاذبة او نشرها او تقديم عروض لبيع تلك العملات والمعادن او شرائها بصورة وفي ظروف من شانها احداث البلبلة في التعامل بها وتداولها أو في رفع اسعارها او تدنيها .
و — تغذية حسابات غير المقيمين بالعملة المحلية أو الاجنبية او السحب عليها .
ز — كشف حساباته المفتوحة في الخارج باي حال من الاحوال باستثناء الكشف الناجم عن اختلاف حق الدفع .
ح — اي اعمال تتعارض مع احكام قانون مراقبة العملة الاجنبية المعمول به والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .





المادة ١٤ — ا — لا يجوز للصراف الاقتراض من الخارج الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الخطية .
ب — لا يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من البنوك المرخصة او الشركات المالية الا ضمن الحدود المبينة في تعليمات البنك المركزي .

المادة ١٥ — لا يجوز لاي من الشركاء في شركة الصرافة :

ا — ان يقترض من الشركة او ان يقدم قرضا لها الا وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .
ب — ان يكون له لدى الشركة حسابات جارية او امانات أو غيرها من الحسابات .

المادة ١٦ — ا — تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة باعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض اي من موظفي البنك المركزي او اي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الاجراءات على ان يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف اذا اقتضى الامر ذلك .
ب — تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها اي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجرى بمقتضى احكام الفقرة ـأـ من هذه المادة سرية ومكتومة .

المادة ١٧ — اذا تبين للبنك المركزي بعد التفتيش والتدقيق ان اعمال الصراف كانت تجرى في غير صالح المتعاملين معه او المساهمين في شركة الصرافة فعلى البنك المركزي اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاوضاع الناجمة عن تلك الاعمال ، ويعتبر الصراف انه ارتكب مخالفة اذا امتنع عن الاستجابة للاجراءات التي يقررها البنك المركزي بموجب هذه المادة .

المادة ١٨ — لا يجوز رهن اي من موجودات الصراف دون موافقة مسبقة من المجلس شريطة ان لا يؤثر هذا الرهن على الالتزامات المالية على الصراف.

المادة ١٩ — للمجلس وفق التعليمات التي يصدرها ان يسمح للفنادق والمكاتب السياحية في المملكة شراء اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والشيكات السياحية من عملائها غير المقيمين على ان يتم بيع هذه العملات والشيكات الى البنك المركزي اذا رغب في ذلك او الى بنك مرخص او شركة مالية او صراف .

المادة ٢٠ — لمجلس الوزراء في ظروف استثنائية تهدد الامن الاقتصادي ان يقرر وقف اعمال الصرافة في المملكة لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وذلك بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٢١ — ا — على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته سنويا وذلك خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر من بداية السنة المالية .
ب — للبنك المركزي اذا راى ذلك ضروريا ان يعين مدققا قانونيا لحسابات الصراف لتدقيق ومراجعة حساباته وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يترتب على الصراف تعيينه بمقتضى احكام الفقرة ـأـ من هذه المادة ويحدد البنك المركزي مدة عمل هذا المدقق ومقدار بدل اتعابه التي تدفع له من قبل الصراف .

المادة ٢٢ — ا — على الصراف تزويد البنك المركزي بما يلي :
١ — حسابات ختامية نصف سنوية في موعد اقصاه نهاية الشهر الثامن من نفس السنة .
٢ — المعلومات الدورية المطلوبة منه من اعماله وفقا للانموذج المقرر من قبل البنك المركزي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها مرفقة باي بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاته .
ب — تكون الحسابات والمعلومات والبيانات المقدمة بموجب احكام الفقرة ـأـ من هذه المادة مكتومة وسرية .

المادة ٢٣ — على الصراف تقديم حساباته السنوية الختامية الى البنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود لها تلك الحسابات معتمدة من مدقق حسابات قانوني ، ويشترط في ذلك ان يراعي الصراف في تنظيم تلك الحسابات التعليمات التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية ، كما يترتب عليه نشر هذه الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بعد اجازة نشرها من قبل البنك المركزي .

المادة ٢٤ — على مدقق الحسابات القانوني ان يخطر البنك المركزي كتابة عن اي نقص في العمليات او خطا فيها أو اي مخالفة وعليه ان يوضح بالتقرير ايضا ما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف احكام هذه القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او احكام اي تشريع اخر معمول به .

المادة ٢٥ — يعاقب كل شخص يخالف احكام الفقرة ـ ا ـ من المادة ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ الف دينار .

المادة ٢٦ — ا — كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات ( ا ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ) من المادة ١١ او باي منها دون ترخيص أو بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشانها أو تخالف احكام المادة ١٣ من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠٠٠ الفي دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار . وفي حالة تكرار ارتكاب هذه المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبالحد الاعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها باغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة او بالغاء الترخيص المنوح له لممارستها نهائيا .

ب — كل صراف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرة — ز — من المادة ١١ من هذا القانون دون ترخيص أو بصورة تخالف التعليمات التي يصدرها المجلس بشانها يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة الاف دينار وبمصادرة اوراق النقد والمسكوكات الاجنبية والمعادن الثمينة موضوع المخالفة وفي حالة تكرار هذه المخالفة تطبق على المخالف احكام التكرار المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة .

المادة ٢٧ — ا — للمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحق اي صراف يخالف اي حكم من احكام هذا القانون .

١ — انذاره خطيا لازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها .

٢ — اغلاق محله ومنعه من ممارسة اعمال الصرافة للمدة التي يحددها .

ب — للمجلس الغاء الترخيص الممنوح لاي صراف نهائيا اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو لاي نظام او قرار صادر بمقتضاه لاكثر من مرتين .

المادة ٢٨ — اذا تقرر الغاء الترخيص بممارسة المهنة الممنوح لاي شخص بموجب اي حكم من احكام هذا القانون ، فتعتبر شركة الصرافة التي الغي ترخيصها تحت التصفية الاجبارية ويتولى البنك المركزي ممارسة الصلاحيات المنوطة بالمصفي بمقتضى قانون الشركات المعمول به .

المادة ٢٩ — ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية اسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب احكام هذا القانون .



المادة ٣٠ — على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستاجرين المعمول به او اي قانون اخر لا يجوز لاي محكمة ان تصدر حكما بتخلية العقار الذي يشغله اي صراف عن طريق الاجارة وكان يمارس اعمال الصرافة فيه والغي ترخيصه بموجب اي تشريع ، كما لا يجوز تغيير شروط الاجارة ، ويشترط في ذلك انه يحق للمستاجر في هذه الحالة ان يستعمل العقار لمهنة اخرى لا تلحق الضرر بالماجور .

المادة ٣١ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**الحسين بن طلال**

٧-٤-١٩٩٢ م .

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عوض خليفات**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير العمل
**عبد الكريم الكباريتي**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير دوله للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبد الرزاق طبيشات**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير التموين
**محمد السقاف**

وزير الثقافة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة — ٣١ — مـــن الدستـــور
وبناء على مـــا قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق علـــى القانـــون الآتـــي ونأمر بأصـــداره
واضافتـــه الى قوانيـــن الدولـــة :

## قانون رقم — ٢٧ — لسنة ١٩٩٢
## قانون تنظيم الاستثمارات العربيـــة والاجنبية

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون تنظيم الإستثمارات العربية والاجنبيةلسنة ١٩٩٢ ) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هـــذاالقانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلـــك : —

| | | |
|---|---|---|
| الـــوزارة | : | وزارة الصناعـــة والتجـــارة |
| الوزيـــر | : | وزيـــر الصناعـــة والتجـــارة |
| المستثمـــر | : | الشخص الطبيعي او المعنوي غير الاردني . |
| المشـــروع | : | أي نشاط استثماري في المجالات التي يسمح فيها بموجب هذا القانون سواء اتخذ شكل مؤسسة فرديـــة أو شركـــة . |

المادة ٣ — يقصد براس المال الاجنبي المستثمر في ايمشروع لغايات تطبيق احكام القانون ما يلي : —
أ — اي مبالغ بعملة قابلة للتحويل يحولهاالمستثمر الى المملكة عن طريق احد البنـــوك المرخصة أو الشركات المالية المسجلةفي المملكة لاستخدامها في المشروع او التوسع فيه .
ب — الالات والمعدات ووسائل النقـــلالمستوردة من الخارج واللازمة لاقامة اي مشروع او توسيعه أو تطويره وتحدد قيمتها منقبل لجنة فنية متخصصة يعينها الوزير .
ج — الارباح التي تتحقق من اي مشروعاذا زيد بها راسمال المشروع او اذا استثمرت فـــي مشروع اخـــر .
د — الترخيص وبراءة الاختراع والعلاماتوالاسماء التجارية والمساعدات الفنية وحق الامتيـــاز وتقدر قيمة اي منها من قبل لجنة فنيةمتخصصة يعينهـــا الوزيـــر .

المادة ٤ — أ — يجوز لاي مستثمر عربي الاستثمار فيالملكة في اي مشروع في المجالات التالية على انلا يقل راسماله أو مقدار حصته أو مساهمته فيه عن المبلغ الذي يحدد في النظام الـــذي يصدر بمقتضى هذا القانون :
١ — الصناعـــة
٢ — السياحـــة
٣ — الصحـــة
٤ — الزراعـــة
٥ — مشاريعالاسكان والاعمار



ب — يعامل المستثمر العربي في اي مـــن المشاريع المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة معاملة المستثمر الاردني في ذلـــكالمشـــروع .
ج — لا يجوز للمستثمر غير العربـــيالاستثمار في اي من المشاريع المنصوص عليها فيالفقرة —أ— من هذه المادة الا بناء علـــىتنسيب الوزير وبقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ — يجوز لاي مستثمر الاستثمار في المملكـــةفي أي مشروع تجاري او المقاولات او في اعمال النقـــل البري والبحري والجوي في المملكة وذلـــكبالاشتراك مع شخص اردني شريطـــة ان لا تقل حصة المستثمر الاجنبي او مقدارمساهمته في المشروع عن المبلغ الذي يحدده النظام لهذه الغاية وان لا تتجاوز نسبة حصته او مقدارمساهمته عن ٤٩٪ من راس المال المستثمر في المشروع.

المادة ٦ — أ — يجب على اي مستثمر في المملكة وفقاحكام هذ االقانون ان يحول الى المملكة بالعملـــة الاجنبية القابلة للتحويل عن طريـــقبنك او شركة مالية مرخصة راس ماله النقدي او قيمة حصته أو مقدار مساهمته في المشروعأو جزء منها وفق النظام الداخلي للشركة المساهمـــة او موافقة الوزير ، في غير حالـــةالشركة المساهمة ، وذلك قبل القيام باي عملفي المملكة.
ب — مع مراعاة قانوني البنوك والشركاتوتعليمات البنك المركزي وعلى الرغم مما ورد في الفقرة —أ— من هذه المادة يسمح للرعاياالعرب بشراء الاوراق المالية المدرجة لدى ســـوق عمان المالي باي عملة قابلة للتحويلاو بالعملـــة الاردنيـــة ويحـــق لهم بيـــع تلك الاوراق المالية وتحويل قيمتهـــاعن طريق بنك او شركة مالية مرخصة اذا جرى تحويل قيمتها اصلا بعملة قابلة للتحويل . على ان لا تتجاوز الملكية غـــير الاردنيـــة في اي شركة مساهمة عامة ٤٩٪ مـــن اسهمهـــا .

المادة ٧ — يجوز تحويل او نقل الاسهم او الحصص فياي شركة في المملكة من شخص اردني الى اي مستثمر وفق احكام هذا القانون على ان يتم تحويلقيمة الاسهم او الحصص بالعملة الاجنبية القابلـــة للتحويل عن طريق بنك او شركة ماليـــةمرخصة الا اذا كان نقل او تحويل الملكية قـــد تم بين مستثمرين يقيمان خارج المملكـــة .

المادة ٨ — يسمح لاي مستثمر ان يحول الى الخـــارجوباي عملة راسماله وارباحه الناتجه عن مشروع سمح له بالاستثمار فيه او بانشائه او باقامته فيالمملكة بموجب هذا القانون .

المادة ٩ — لا يجوز مصادرة اي مشروع ينطبق عليـــهاحكام هذا القانون او الحجز على امواله او تجميدهـــا او مصادرتها الا عن طريق القضاء .

المادة ١٠ — لا تؤثر احكام هذا القانون على المستثمـــر الذي سمح له بالاستثمار في المملكة قبل العمل بهـــذا القانون سواء كان استثماره بصفتـــهالشخصية او بالانابة او بالوكالة عن اشخاص اخرين او اشترك او ساهم في اي شركة محليـــة. شريطة ان يكون الاستثمار مرخصا .

المادة ١١ — يلغى ( نظام مراقبة الاعمال الاجنبية ) رقم٥١ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته و ( نظام تيسير استثمارات المواطنين العرب ) رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧—٤—١٩٩٢ م .

**الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عوض خليفات**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير العمل
**عبدالكريم الكباريتي**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الثقافة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الزراعة
**الدكتور فايز الخصاونة**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير التموين
**محمد السقاف**



# نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم — ٢٨ — لسنة ١٩٩٢

## قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

| | | |
|---|---|---|
| المؤسسة | : | المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري |
| الوزير | : | وزير الاشغال العامة والاسكان |
| المجلس | : | مجلس ادارة المؤسسة |
| المدير العام | : | مدير عام المؤسسة |
| المستفيد | : | كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة . |
| العقار | : | قطعة الارض وما انشيء او سينشا عليها من بناء . |

المادة ٣ — تنشا في المملكة مؤسسة تسمى ( المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او اي محام اخر .

المادة ٤ — اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليهما جميع مشاريعهما وموجوداتهما وحقوقهما واملاكهما المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كانها ابرمت مع المؤسسة .

المادة ٥ — يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري منذ العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

المادة ٦ — تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك :

ا — تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع .

ب — متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها .

ج — اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.

د — القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم .

هـ — تشجيع الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة وتطويرها .

و — العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية .
ز — اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها .
ح — دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٧ — ا — يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي : —

| | |
|---|---|
| ١ — الوزير | رئيسا |
| ٢ — المدير العام | نائبا للرئيس |
| ٣ — مندوب عن وزارة التخطيط. | عضوا |
| ٤ — مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . | عضوا |
| ٥ — مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة | عضوا |
| ٦ — مندوب عن البنك المركزي | عضوا |
| ٧ — مندوب عن سلطة المياه | عضوا |
| ٨ — مندوب عن سلطة الكهرباء | عضوا |
| ٩ — مندوب عن امانة عمان الكبرى | عضوا |
| ١٠ — مندوب عن بنك الاسكان | عضوا |
| ١١ — مندوبان اثنان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد . | عضوين |

ب — يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من ٣—٩ في الفقرة —ا— من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى .
ج — يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل ، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسه

المادة ٨ — المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي : —
ا — اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية .
ب — وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطى الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتامين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر .
ج — اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .
د — تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء .
هـ — شراء الاراضي او استملاكها لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع .
و — تاجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة لها .
ز — تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس .



المادة ٩ — يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية : —
ا — تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها .
ب — الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة .
ج — الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها .
د — اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس .
هـ — ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس .

المادة ١٠ — تتكون موارد المؤسسة مما يلي :—
ا — المبالغ التي تخصصها الحكومة لها.
ب — القروض .
ج — سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها .
د — الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .
هـ — عائدات بيع وتخصيص وتاجير عقارات المؤسسة .
و — الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها .
ز — اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١١ — تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين .

المادة ١٢ — يجوز تفويض أراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.

المادة ١٣ — للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية : —
ا — ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل .
ب — ان لايكون المستفيد أو زوجه او اي من ابنائهما القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه .
ج — ان لايكون هو او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة .

المادة ١٤ — يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف من دفع الاقساط الشهرية المستحقة علية وفقا لما يلي :—
ا — اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار .
ب — اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة .
ج — يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قابلا للتنفيذ بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ.
د — اذا تبين لدي الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادره بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل .

هـ ـ ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء .
و ـ اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغى بعد تنفيذ التسوية .
ز ـ يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدي المحكمه المختصة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تبلغه القرار .

المادة ١٥ ـ تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده .

المادة ١٦ ـ يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل .

المادة ١٧ ـ ١ ـ اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي ظرف طارىء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تاجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الاجارة منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستاجرين.
ب ـ اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجاره بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط .

المادة ١٨ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه. كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه او بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او للجهه المموله للمستفيد .
ب ـ اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة .
جـ ـ تنطبق احكام الفقرة ب من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري .

المادة ١٩ ـ تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) .

المادة ٢٠ ـ على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقوله داخل حدود البلديات والقرى وخارجها .

المادة ٢١ ـ تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخري كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة، واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة .

صورة عن الاصل



المادة ٢٢ ـ ا ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .
ب ـ تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٢٣ ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ٢٤ ـ للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او المستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه .

المادة ٢٥ ـ يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨) و (نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٦ ) والتعديلات التي طرات على كل منهما ، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى .

المادة ٢٦ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٢٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٧ـ٤ـ١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

**قانون رقم – ٢٩ – لسنة ١٩٩٢**
**قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام**

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء الامن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
ا – يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ان لا يزيد مقدار هذه الاعانة على ٥٠٠ خمسمائة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين تسلم الاعانة اليهم .
ب – يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة .

٧–٤–١٩٩٢ **الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عوض خليفات**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير العمل
**عبد الكريم الكباريتي**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عز الدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الثقافة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**د. عبدالرزاق طبيشات**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الزراعة
**الدكتور فايز الخصاونة**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير التموين
**محمد السقاف**



## اعلان

**صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور**

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة ماليه الخطوط الجوية الملكية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٤٦ الصادر بتاريخ ١٩–٩–١٩٧٣ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

١٨–٤–١٩٩٢ .

رئيس الوزراء
**الشريف زيد بن شاكر**

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

**قانون رقم ــ ٣٠ ــ لسنة ١٩٩٢**
**قانون معدل لقانون مؤسسة عاليه**
**الخطوط الجوية الملكية الاردنية**

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ نعدل الفقرة أ من المادة ٥ من القانون الاصلي على الوجه التالي :ــ
١ ــ اضافة كلمة (المنتظم) بعد عبارة (عمليات النقل الجوي) الواردة فيها .
٢ ــ اضافة عبارة (ويجوز لها ان تقوم بعمليات النقل الجوي غير المنتظم) بعد عبارة (التي تهبط في وتقلع من مطارات المملكة) الواردة فيها .

٧ـ٤ـ١٩٢٢

**الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عوض خليفات**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير العمل
**عبد الكريم الكباريتي**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير التموين
**محمد السقاف**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير الثقافة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الصحه
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير الزراعه
**الدكتور فايز الخصاونة**



## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ــ٤ــ١٩٩٢
نامر بوضع النظام الاتي :ــ

**نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢**
**نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا**
**في الديوان الملكي الهاشمي**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية للمناصب العليا في الديوان الملكي الهاشمي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة أ من المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :ــ
ــ رئيس التشريفات الملكية .

١٤ــ٤ــ١٩٩٢ .

**الحسين بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير الماليه
**باسل جردانه**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير العمل بالوكالة
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي بالوكالة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة
**الدكتور فايز الخصاونة**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

## نظام رقم — ٢١ — لسنة ١٩٩٢
## نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٢)، ويقرأ مع النظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ـأـ من المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة (٦/أ) : تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي : —

| الدرجة | ادنى مربوطها بالدينار | اعلى مربوطها بالدينار | الزيادة السنوية بالدينار |
|---|---|---|---|
| الاولى | ٢١٠ | ٢٨٢ | ٨ |
| الثانية | ١٥٢ | ٢٠١ر٥ | ٥ر٥ |
| الثالثة | ١١٠ | ١٤٦ | ٤ر٥ |
| الرابعة | ٨٠ | ١٠٤ر٥ | ٣ر٥ |
| الخامسة | ٥٨ | ٧٥ر٥ | ٢ر٥ |
| السادسة | ٤٥ | ٥٣ | ٢ |

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ـأـ من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة (٧/أ) : تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي : —



| الفئة | اسم الوظيفة | ادنى مربوطها بالدينار | اعلى مربوطها بالدينار | الزيادة السنوية بالدينار |
|---|---|---|---|---|
| الاولى | فني أ | ٩٨ | ١٤٠ | ٣ |
| الثانية | فني ب | ٥٢ | ١٠٢ | ٢ر٥ |
| | سائق سيارة | | | |
| الثالثة | طاهي مقصف | | | |
| | مأمور مقسم | | | |
| | بستاني | ٤٢ | ٧٨ | ١ر٥ |
| | حارس مدني | | | |
| | مراسل | | | |
| | سائق دراجة | | | |

٧—٤—١٩٩٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبدالله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور فايز الخصاونه

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١
نامر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم — ٢٢ — لسنة ١٩٩٢
### نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٢ ) ويقرا مع النظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٢

المادة ٢ — تعدل المادة ٩ من النظام الاصلي على الوجه التالي :

اولا : بالغاء عبارة ( ١١ دينارا شهريا ) الواردة في الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ٢١ دينارا شهريا ) .

ثانيا : بالغاء عبارة ( ١٨ دينارا شهريا ) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ٢٨ دينارا شهريا ) .

ثالثا : بالغاء عبارة ( ٢٠ دينارا شهريا ) الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ٣٠ دينارا شهريا ) .

٣١—٣—١٩٩٢ م .

**الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عوض خليفات**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير العمل
**عبد الكريم الكباريتي**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايره**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبد الرزاق طبيشات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**

وزير التموين
**محمد السقاف**

وزير الثقافة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير دوله للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الزراعه
**الدكتور فايز الخصاونة**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم — ٢٣ — لسنة ١٩٩٢
### نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٢ ) ويقرا مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة —أ— واضافة الفقرة ب بالنص التالي اليها :
ب — على الرغم مما ورد في الفقرة —أ— من هذه المادة لمجلس الوزراء — بناء على تنسيب المجلس — منح بدل تفرغ بنسبة ٣٥٪ من مجموع الراتب الاساسي والعلاوات للطبيب الذي كان يعمل قبل نفاذ احكام هذا النظام لمدة ثماني ساعات على الاقل يوميا وكان يتقاضى مقابل ذلك علاوة او بدل العمل الاضافي بتلك النسبة . على انه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وبدل العمل الاضافي المنصوص عليه في الفقرة —أ— من هذه المادة .

١٤—٤—١٩٩٢ م .

**الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

وزير الماليه
**باسل جردانه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير العمل بالوكاله
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير العدل
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**الدكتور عبد الرزاق طبيشات**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي بالوكالة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير دوله للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة
**الدكتور فايز الخصاونه**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

# نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٢ م
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٤/١٩٩٢ م
نامر بوضع النظام الآتي : —

**نظام رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٩٢**
**نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم —١١— لسنة ١٩٩٢**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٢ ) ويقرا مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٨—٤—١٩٩٢ م .

**الحسين بن طلال**

وزير الخارجية
**الدكتور كامل ابو جابر**

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
**المهندس علي السحيمات**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**ذوقان الهنداوي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الشريف زيد بن شاكر**

وزير المالية
**باسل جردانه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**ابراهيم عز الدين**

وزير السياحة والاثار
**ينال حكمت**

وزير الصناعة والتجارة
**الدكتور عبد الله النسور**

وزير المواصلات
**جمال الصرايرة**

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
**يوسف المبيضين**

وزير التخطيط
**الدكتور زياد فريز**

وزير الداخلية
**جودت السبول**

وزير دولة
**جمال حديثة الخريشة**

وزير المياه والري
**المهندس سمير قعوار**

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير العمل بالوكالة
**المهندس سعد هايل السرور**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**د. عبدالرزاق طبيشات**

وزير الشباب
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**المهندس علي ابو الراغب**

وزير الثقافة ووزير التعليم العالي بالوكالة
**الدكتور محمود السمرة**

وزير دولة
**سلطان العدوان**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**عاطف البطوش**

وزير الاعلام
**محمود الشريف**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور امين عواد المشاقبة**

وزير الزراعة
**الدكتور فايز الخصاونة**

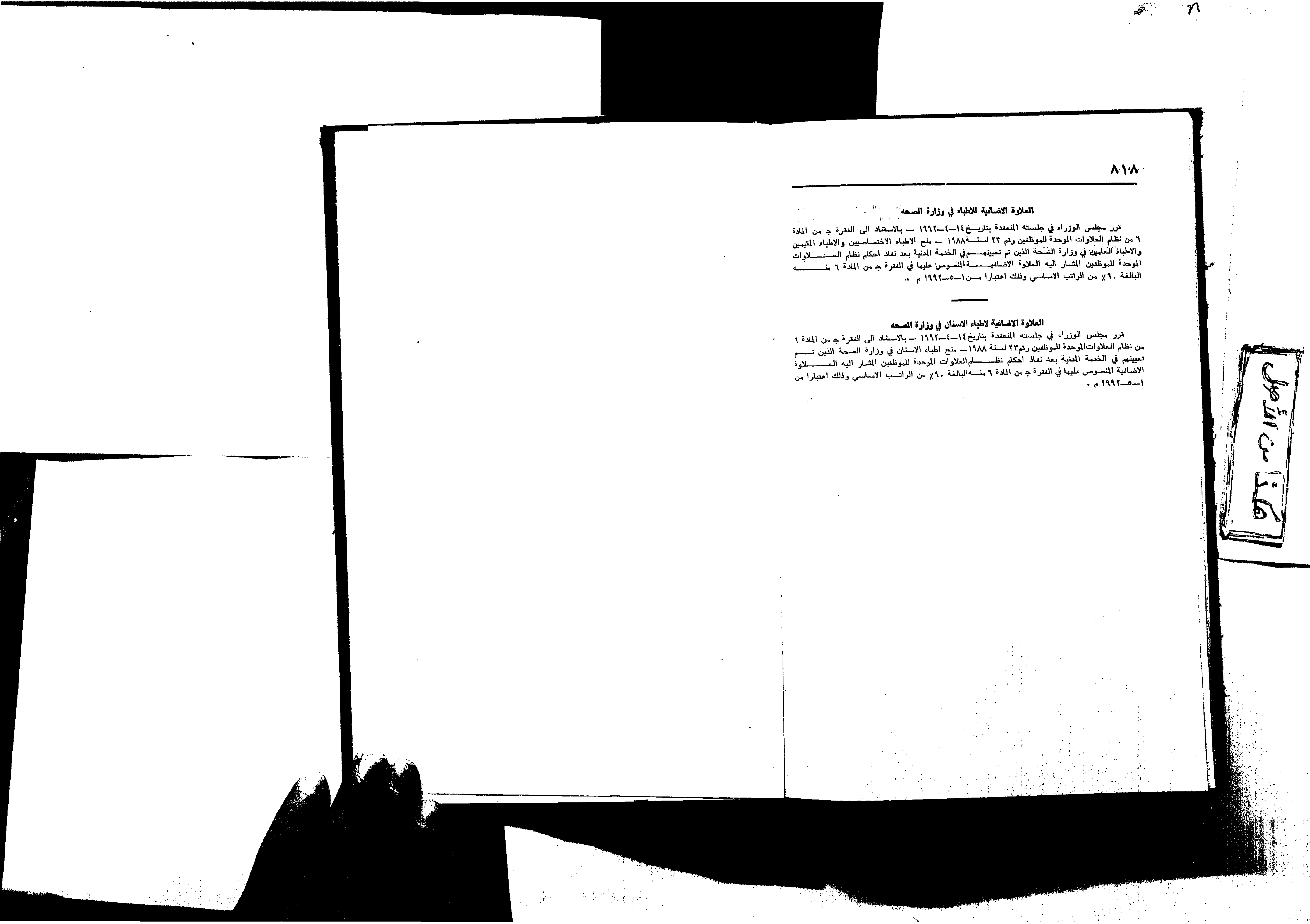
وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير التموين
**محمد السقاف**



الفصل : ٢٥ — وزارة العدل
البرنامج : ب — المعهد القضائي

| المادة رقمها | عنوانها | الدرجة او الراتب | العدد قبل التعديل | العدد بعد التعديل | ايضاحات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ — | **الوظائف المصنفة** | | | | |
| | **الفئة العليا** | | | | |
| ١ — | مدير عام | عليا | — | ١ | تعديل وضع وظيفة من المادة (١١/أ) مع تغيير الاسم . |
| | **الفئة الاولى** | | | | |
| ١/١ — | مدير | خاصة | ١ | — | |





**العلاوة الاضافية للاطباء في وزارة الصحه**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٩٢ ـ بالاستناد الى الفقرة جـ من المادة ٦ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ـ منح الاطباء الاختصاصيين والاطباء المقيمين والاطباء العامين في وزارة الصحة الذين تم تعيينهم في الخدمة المدنية بعد نفاذ احكام نظام العلاوات الموحدة للموظفين المشار اليه العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة جـ من المادة ٦ منه البالغة ٩٠٪ من الراتب الاساسي وذلك اعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٩٢ م .

---

**العلاوة الاضافية لاطباء الاسنان في وزارة الصحه**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٩٢ ـ بالاستناد الى الفقرة جـ من المادة ٦ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ـ منح اطباء الاسنان في وزارة الصحة الذين تم تعيينهم في الخدمة المدنية بعد نفاذ احكام نظام العلاوات الموحدة للموظفين المشار اليه العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة جـ من المادة ٦ منه البالغة ٩٠٪ من الراتب الاساسي وذلك اعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٩٢ م .